

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٧١٨ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة  
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام قانون  
التعاون الزراعي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح  
الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات  
المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحل جمعية الأمل الجديدة التعاونية  
الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بالقلبوية وتعيين مدير مديرية الزراعة  
بالقلبوية مصلحاً لها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي  
الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي بالنسبة للجمعيات  
التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ بمد فترة تصفية  
الجمعية لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٠١/٣/١ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي الواردة رقم الكتاب  
الوارد برقم ٢٦٩٤٩ بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠١ ؛

### قرار

١٥٣٥ - تم مددة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة  
بمحافظة القليوبية كمصنف لجمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير  
وتنمية الأراضي بالقلبوية أنشأ إليه بعاليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٤/١٠/٢٠٠١

دكتور/ يوسف والي